

دليل المواطن

(SICAD)

المراجع: قرار وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بضبط خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها كما تم تقييمه بقرار وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخ في 25 أفريل 2009 وقرار وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخ في 30 أفريل 2009.

١. قبول الأطفال الفاقدين للسند العائلي بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة
للتكفل بهم إلى غاية إدماجهم في المجتمع
وإيواء الأطفال المهددين إلى غاية زوال حالة التهديد.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سیکلاد

دليـل المواطـن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المؤرخ في
..... كما تم تنفيذه بالقرار المؤرخ في
..... (الراي الرسمى للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفلة.
مجال الخدمة : الإحاطة بالطفلة ذات الحاجيات الخصوصية.
موضوع الخدمة : قبول الأطفال الفاقدين للسن العاشرى بالمراقد المندمجة للشباب والطفولة لتنقل بهم إلى
غاية إدماجهم في المجتمع وابلواء الأطفال المهددين إلى غاية زوال حالة التهديد.

شروط الانتفاع بالخدمة

يجب أن تتوفر في الطفل الشروط التالية :

- 1) أن يعيش أحد الحالات الصعبة التالية المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة حماية الطفل:

 - فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي،
 - تعريض الطفل للإهمال والشред،
 - التقصير البيني والمتواصل في التربية والرعاية،
 - اعتياد سوء معاملة الطفل،
 - استغلال الطفل ذكرًا كان أو أنثى جنسياً،
 - استغلال الطفل في الإجرام المنظم على معنى الفصل 19 من مجلة حماية الطفل (زرع أفكار العنصب والكراهيّة فيه وتحريضه على القيام بأعمال العنف والتروع)،
 - تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديًا،
 - عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإهاطة والتربية،

2) أن يتراوح عمره بين 6 و 18 سنة،

3) أن يكون مزاولاً للتعليم أو للتكوين المهني،

4) أن يكون متعمقاً بالسلامة البدنية والذهنية،

5) أن يكون قادراً على التعايش مع مجموعات الأطفال.

لاحظة:

يتم إشعار مذوب حماية الطفولة من قبل كل شخص تبين له أن هناك ما يهدد الطفل على معنى الفصل 20 من مجلة حماية الطفل.

الوثائق المطلوبة

- (1) مطلب ايواه من طرف الولي القانوني للطفل مصحوب بنسخة من بطاقة تعريفه الوطنية،
 - (2) مضمون من دفاتر الحالة المدنية للطفل،
 - (3) شهادة حضور مدرسية للطفل،
 - (4) شهادة طيبة للطفل تثبت سلامته الصحية،
 - (5) صورتان (2) شمسستان للطفل،
 - (6) وثيقة تثبت الحالة الاجتماعية للطفل مثل:
 - شهادة وفاة الأبا أو الأم أو كلاهما،
 - شهادة من حكم الطلاق مصحوبة بشهادة في إثبات حضانة الطفل،
 - شهادة طيبة تثبت الحالة الصحية للولي، إن كان مصاباً بمرض مزمن أو إعاقة عضوية أو ذهنية،
 - شهادة إهمال عيال تسد من قبل السلط المعنية،
 - نسخة من الحكم إذا كان أحد الوالدين أو كلاهما سجينًا.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
1- قبل شهر جوان	1- الولي القانوني للطفل	1- تقديم مطلب مصحوب بالوثائق المشار إليها أعلاه إلى الإدارة الجهوية للشئون الاجتماعية والتضامن الراجع إليها الطفل بالنظر تراياها.
2- خلال شهر جوان	2- الإدارة الجهوية للشئون الاجتماعية والتضامن المعنية	2- القيام بالبحوث الاجتماعية الخاصة بالأطفال.
3- خلال شهر جوان	3- الإدارة الجهوية للشئون الاجتماعية والتضامن و المصلحة الجهوية لطفولة المعنيتان	3- إعداد الملفات - عرض الملفات على اللجان الجهوية للقبول في مقر الولاية المعنية.
4- قبل 15 جويلية	4- اللجنة الجهوية للقبول التي يرنسها والي الجهة المعنى	4- النظر في ملفات الأطفال وتصنيفها حسب الحالة الاجتماعية - إقتراح قبول من تتوفر فيه الشروط الازمة حسب أولوية الحالة الاجتماعية مع الأخذ بعين الاعتبار الشغورات بمؤسسات رعاية الطفولة المعنية.
5- قبل 15 جويلية	5- والي الجهة المعنى	5- إحالة الملفات المقترحة قبول أصحابها إلى وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفلة.
6- وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفلة	6- وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفلة	6- دراسة الملفات الواردة من اللجان الجهوية للقبول وإقرار الموافقة المبدئية على القبول أو رفضه.
7- قبل 15 سبتمبر	7- وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفلة	7- إحالة ملفات الأطفال إلى المراكز المندمجة للشباب والطفلة المعنية مصحوبة بالقرارات المتخذة في شأنهم.
8- المركز المندمج للشباب والطفلة المعنى	8- المركز المندمج للشباب والطفلة المعنى	8- القيام بالبحوث الاجتماعية للأطفال المزمع قبولهم.
9- المركز المندمج للشباب والطفلة المعنى	9- المركز المندمج للشباب والطفلة المعنى	9- عرض الملفات على المجالس التربوية والإجتماعية للمرأة والطفلة واقرار القبول أو رفضه.
10- موفى شهر أكتوبر	10- المركز المندمج للشباب والطفلة المعنى	10- إعلام الولي القانوني بالموافقة على القبول أو رفضه.

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارة الجهوية للشئون الاجتماعية والتضامن

العنوان : الإدارة الجهوية للشئون الاجتماعية والتضامن بالولاية المعنية

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : - المركز المندمج للشباب و الطفولة

- مركب الطفولة

العنوان: - المركز المندمج للشباب و الطفولة المعنى

- مركب الطفولة المعنى

أجل الحصول على الخدمة

موفى شهر أكتوبر من كل سنة

المراجع التشريعية و/أو التربوية

- (1) الفصول 19 و 20 و 30 و 31 من مجلة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 09 نوفمبر 1995 وعلى جميع النصوص التي نعنتها أو تعمتها وخاصة القانون عدد 41 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أبريل 2002.
- (2) القانون عدد 72 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة.
- (3) الأمر عدد 2796 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط التنظيم الإداري و المالي للمراكز المندمجة للشباب والطفولة ومجالسها التربوية والإجتماعية وشروط قبول الأطفال و ترتيب سيرها.
- (4) الأمر عدد 742 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 المتعلق بإحداث مراكز مندمجة للشباب والطفولة كما تم تفييه بالأمر عدد 109 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004 .
- (5) الأمر عدد 2154 لسنة 2003 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 المتعلق بإحداث مراكز مندمجة للشباب و الطفولة.
- (6) منشور وزير الشباب والطفولة والرياضة عدد 43 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000، حول مشمولات اللجنة الجهوية للقبول.
- (7) منشور وزير الشباب والطفولة والرياضة عدد 24 المؤرخ في 22 جوان 2001، حول ملفات قبول الأطفال بالمراكز المندمجة للشباب و الطفولة.

2. قبول الأطفال الذين يعيشون صعوبات اجتماعية وعائلية بالوسط الطبيعي
للمراكز المندمجة للشباب والطفولة قصد التمتع بنظام نصف الإقامة
وبالخدمات التربوية والاجتماعية والمادية.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المؤرخ في
..... كما تم تقييده بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة.
مجال الخدمة : الإحاطة بالطفلة ذات الحاجيات الخصوصية.
موضوع الخدمة : قبول الأطفال الذين يعيشون صعوبات اجتماعية وعائلية بالوسط الطبيعي بالمراكم المندمجة للشباب والطفولة قصد التمتع بنظام نصف الإقامة وبالخدمات التربوية والاجتماعية والمادية.

شروط الالتفاق بالخدمة

يجب أن تتتوفر في الطفل الشروط التالية :

- 1- أن يعيش صعوبات اجتماعية نتيجة الitem من أحد الأبوين أو التفكك الأسري،
- 2- أن يتراوح عمره بين 6 و 18 سنة،
- 3- أن يكون مقر إقامته يسمح له بالتردد يوميا على المؤسسة المعنية (المركز المندمج للشباب والطفولة أو مركب الطفولة) ،
- 4- أن يكون وضعه الاقتصادي ضعيفا جدا لعدم توفر الدخل القار لأحد الأبوين أو الولي ،
- 5- أن يكون مزاولا للتعليم أو للتكوين المهني ،
- 6- أن يكون متمنعا بالسلامة البدنية والذهنية ،
- 7- أن يكون قادرا على التعايش مع مجموعات الأطفال ،

الوثائق المطلوبة

- 1) مطلب للتمتع بخدمات الوسط الطبيعي باسم والي الجهة يقدمه الولي القانوني للطفل مصحوب بنسخة من بطاقة تعريفه الوطنية.
- 2) مضمون من دفاتر الحالة المدنية للطفل ،
- 3) شهادة حضور مدرسية للطفل ،
- 4) شهادة طبية للطفل تثبت سلامته الصحية ،
- 5) صورتان (2) شمسيتان للطفل ،
- 6) وثيقة تثبت الحالة الاجتماعية للطفل مثل:
 - شهادة وفاة الأب أو الأم أو كلاهما.
 - شهادة من حكم الطلاق مصحوبة بشهادة في إثبات حضانة الطفل.
 - شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للولي إن كان مصابا بمرض مزمن أو إعاقة عضوية أو ذهنية.
 - شهادة إهمال عيال تستند من قبل السلطة المعنية.
 - نسخة من الحكم إن كان أحد الوالدين أو كلاهما سجينًا.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
1- قبل شهر جوان	1- الولي القانوني للطفل	1- تقديم مطلب مصحوب بالوثائق المشار إليها أعلاه إلى الإدارة الجهوية للشئون الإجتماعية والتضامن المعنية إليها الطفل بالنظر ترابيا.
2- خلال شهر جوان	2- الإدارة الجهوية للشئون الإجتماعية والتضامن المعنية	2- القيام بالبحوث الإجتماعية الخاصة بالأطفال.
3- خلال شهر جوان	3- الإدارة الجهوية للشئون الإجتماعية والتضامن والمصلحة الجهوية لطفولة المعنیتان	3- إعداد الملفات - عرض الملفات على اللجان الجهوية للقبول في مقر الولاية المعنية.
4- اللجنة الجهوية للقبول التي يرأسها والي الجهة المعنی	4- اللجنة الجهوية للقبول التي يرأسها والي الجهة المعنی	4- النظر في ملفات الأطفال وتصنيفها حسب الحالة الإجتماعية - اقتراح قبول من تتوفر فيه الشروط الازمة حسب أولوية الحالات الاجتماعية مع الأخذ بعين الاعتبار الشغورات المتوفرة بمؤسسات رعاية الطفولة المعنية.
5- قبل 15 جويلية	5- والي الجهة المعنی	5- إحالة الملفات المقترحة قبول أصحابها إلى وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة
6- وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة	6- وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة	6- دراسة الملفات الواردة من اللجان الجهوية للقبول وإقرار الموافقة المبدئية على القبول أو رفضه
7- قبل 15 سبتمبر	7- وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة	7- إحالة ملفات الأطفال إلى المراكز المندمجة للشباب والطفولة المعنية مصحوبة بالقرارات المتخذة في شأنهم.
8- المركز المندمج للشباب والطفولة المعنی	8- المركز المندمج للشباب والطفولة المعنی	8- القيام بالبحوث الإجتماعية للأطفال المزمع قبولهم
9- المركز المندمج للشباب والطفولة المعنی	9- المركز المندمج للشباب والطفولة المعنی	9- عرض الملفات على المجالس التربوية والإجتماعية للمراكز المندمجة للشباب والطفولة واقرار القبول أو رفضه.
10- موفي شهر أكتوبر	10- المركز المندمج للشباب والطفولة المعنی	10- إعلام الولي القانوني بالمموافقة على القبول أو رفضه.

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن

العنوان : الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن بالولاية المعنية

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : - المركز المندمج للشباب و الطفولة

- مرکب الطفولة

العنوان: - المركز المندمج للشباب و الطفولة المعنى

- مرکب الطفولة المعنى

أجل الحصول على الخدمة

موفي شهر أكتوبر من كل سنة

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

(1) القانون عدد 72 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة.

(2) الأمر عدد 2796 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمراكز المندمجة للشباب والطفولة ومجالسها التربوية والإجتماعية وشروط قبول الأطفال وتراتيب سيرها.

(3) الأمر عدد 742 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بإحداث مراكز مندمجة للشباب والطفولة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 109 لسنة 2004 المؤرخ في 14 جانفي 2004.

(4) الأمر عدد 2154 لسنة 2003 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 المتعلق بإحداث مراكز مندمجة للشباب والطفولة.

(5) منشور وزير الشباب والطفولة والرياضة عدد 43 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 حول مشمولات اللجنة الجهوية للقبول.

(6) منشور وزير الشباب والطفولة والرياضة عدد 24 مؤرخ في 22 جوان 2001 حول ملفات قبول الأطفال بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة.

**3. تكوين الأطفال في الإعلامية بالمركز الوطني(أو الجهوي)
لإعلامية الموجهة للطفل**

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، المؤرخ في
كما تم تنصيجه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة : المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل.

مجال الخدمة : الإعلامية وتقنيات الإعلام والاتصال الحديثة.

موضوع الخدمة : تكوين الأطفال في الإعلامية بالمركز الوطني (أو الجهوي) للإعلامية الموجهة للطفل.

شروط الانتفاع بالخدمة

يتم تسجيل الأطفال بالدورات التكوينية في الإعلامية بالمركز الوطني (أو الجهوي) للإعلامية الموجهة للطفل في حدود طاقة استيعاب المركز وذلك طبقاً للشروط التالية :

I . الشروط الخاصة بالتسجيل الفردي

(1) التسجيل بالدورات التكوينية في الإعلامية في الآجال التالية :

- أ) بالنسبة للأطفال الأسيوبياء : يتم التسجيل خلال الفترات المحددة بالرزنامة السنوية للدورات التكوينية في الإعلامية.
ب) بالنسبة للأطفال المعوقين : يتم التسجيل على امتداد كامل السنة.

(2) أن يتراوح عمر الطفل بين 5 و18 سنة

(3) دفع معلوم التسجيل بالدورات التكوينية في الإعلامية. المحدد حسب عدد ساعات التكوين المتفق عليه وذلك على النحو التالي :

أ . بالنسبة للأطفال الأسيوبياء والأطفال غير المنتسبين إلى عائلات معوزة :

* 12 ساعة : 10 دنانير بالنسبة للطفل الواحد.

* 18 ساعة : 15 دينار بالنسبة للطفل الواحد.

* 24 ساعة : 20 دينار بالنسبة للطفل الواحد.

ملاحظة : يخضع معلوم التسجيل بخمسة (5) دنانير بالنسبة لكل أخ أو اخت لطفل مشترك.

ب - بالنسبة للأطفال المعوقين والمنتسبين إلى عائلات معوزة : يتم التكوين مجاناً، وذلك على أساس عدد الساعات، المبين بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 3.

(II) الشروط الخاصة بالتسجيل الجماعي من قبل رياض الأطفال والمدارس الإعدادية والمدارس الأساسية والمعاهد والمنظمات

والجمعيات والهيئات الأخرى لفائدة الأطفال المرسمين لديها :

(1) إبرام اتفاقية مع المركز الوطني (أو الجهوي) للإعلامية الموجهة للطفل.

(2) دفع معلوم التسجيل، المحدد حسب عدد ساعات التكوين المتفق عليه وذلك على النحو التالي :

* 12 ساعة : 5 دنانير بالنسبة للطفل الواحد.

* 18 ساعة : 7,500 دينار بالنسبة للطفل الواحد.

* 24 ساعة : 10 دنانير بالنسبة للطفل الواحد.

ملاحظة : يغطي الهيكل المعنى من دفع معلوم التسجيل بالنسبة للأطفال المعوقين والأطفال المنتسبين إلى عائلات معوزة.

الوثائق المطلوبة
يتكون ملف تسجيل طفل بدوره تكوينية في الإعلامية من الوثائق التالية :
I) بالنسبة للتسجيل الفردي :
(1) في صورة التسجيل للمرة الأولى :
* صورة شمسية للطفل.
* مطبوعة معمرة من قبلولي الطفل، يتم سحبها من المركز الوطني (أو الجهوي) للإعلامية الموجهة للطفل.
* وعند الاقتضاء، نسخة من بطاقة عمق أو شهادة احتياج بالنسبة للطفل المنتمي إلى عائلة معوزة (يسند لها عمدة المنطقة التي يقطن بهاولي الطفل).
(2) في صورة تحديد التسجيل :
* بطاقة الاشتراك المتعلقة بالدوره التكوينية في الإعلامية السابقة.
II) بالنسبة للتسجيل الجماعي :
* الاتفاقية، مصادق عليها من قبل مدير المركز الوطني (أو الجهوي) للإعلامية الموجهة للطفل والممثل القانوني للهيكل المعنى.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
		I) بالنسبة للتسجيل الفردي :
1) خلال فترات التسجيل المبينة بالزنامة السنوية للدورات التكوينية.	1 . 1) على مستوى ولاية تونس : مصلحة البرامج والتكوين المستمر والعلاقات مع الأطفال بالمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل. 1 . 1) على مستوى الولايات الأخرى : مدير المركز الجهوي للإعلامية الموجهة للطفل. 2)ولي الطفل.	1) الاتصال المباشر بالمركز الوطني (أو الجهوي) للإعلامية الموجهة للطفل وإيداع ملف التسجيل، المشار إليه أعلاه، من قبلولي الطفل المعنى. 2) اختيار التوقيت وأيام التكوين. 3) دفع معلوم التسجيل نقدا. 4) سحب بطاقة الاشتراك.
1 على امتداد كامل السنة	1 . 1) على مستوى ولاية تونس : مصلحة البرامج والتكوين المستمر وال العلاقات مع الأطفال بالمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل. 1 . 2) على مستوى الولايات الأخرى : مدير المركز الجهوي للإعلامية الموجهة للطفل. 2) مدير المركز الوطني (أو الجهوي) للإعلامية الموجهة للطفل. 3) العون المحاسب للمركز الوطني (أو الجهوي) للإعلامية الموجهة للطفل.	I) الاتصال المباشر بالمركز الوطني (أو الجهوي) للإعلامية الموجهة للطفل، من قبلالممثل القانوني للهيكل المعنى. 2) إبرام اتفاقية مع المركز الوطني (أو الجهوي) للإعلامية الموجهة للطفل. 3) دفع معلوم التسجيل نقدا أو إيذاع وثيقة محاسبة تتعلق بالتعهد بالنفقة مقابل المعلوم.

مكان إيداع الملف

- المصلحة : * المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل، بالنسبة للطفل الذي يقطن بولاية تونس.
* المركز الجهوي للإعلامية الموجهة للطفل، بالنسبة للطفل الذي يقطن بإحدى الولايات الأخرى.
- العنوان : * بالنسبة للمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل : شارع محمد علي عقید، حي الخضراء/1003 تونس.
* بالنسبة لكل مركز جهوي للإعلامية الموجهة للطفل : المركز الجهوي للإعلامية الموجهة للطفل، المختص ترابيا.
- بيانات أخرى حول المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل :
- * الهاتف : 71.770.003 أو 71.770.667
 - * الفاكس : 71.771.252
 - * العنوان الإلكتروني : cnipe@email.ati.tn
 - * موقع الواب : www.cnipe.nat.tn

مكان الحصول على الخدمة

- المصلحة : * المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل، بالنسبة للطفل الذي يقطن بولاية تونس.
* المركز الجهوي للإعلامية الموجهة للطفل، بالنسبة للطفل الذي يقطن بإحدى الولايات الأخرى.
- العنوان : * بالنسبة للمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل : شارع محمد علي عقید، حي الخضراء/1003 تونس.
* بالنسبة لكل مركز جهوي للإعلامية الموجهة للطفل : المركز الجهوي للإعلامية الموجهة للطفل، المختص ترابيا.

أجل الحصول على الخدمة

- * أسبوع بعد انتهاء فترة التسجيل، بالنسبة للدورات التكوينية الموجهة للأطفال الأسيواد.
- * خلال الأسبوع الذي يتم فيه التسجيل، بالنسبة للدورات التكوينية الموجهة للأطفال المعوقين.

المراجع التشريعية و/ أو التربوية

- 1) القانون عدد 73 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 المتعلق بإحداث المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل.
- 2) الأمر عدد 2036 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل.
- 3) قرار وزيري المالية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخ في 27 أفريل 2009 المتعلق بضبط معاليم الخدمات الإدارية المسداة من قبل المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل والمراكز الجهوية التابعة له.

٤. إبحار الأطفال على الأنترنات بالمركز الوطني(أو الجهوي)
لإعلامية الموجهة للطفل

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المراجع : قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، المؤرخ في
 كما تم تقييده بالقرار المؤرخ في
 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ).

المؤسسة : المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل.

مجال الخدمة : الإعلامية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة.

موضوع الخدمة : إيجار الأطفال على الأنترنات بالمركز الوطني (أو الجهوي) للإعلامية الموجهة للطفل.

شروط الانتفاع بالخدمة

يتم تسجيل الأطفال بحصص الإبحار على الأنترنات على امتداد كامل السنة وذلك طبقاً للشروط التالية :

(1) أن يتراوح عمر الطفل بين 5 و 18 سنة

(2) دفع معلوم التسجيل في حرص الإبحار على الأنترنات، المحدد حسب عدد ساعات الربط بشبكة الأنترنات، وذلك على النحو التالي :

* 12 ساعة : 5 دنانير بالنسبة للطفل الواحد.

* 24 ساعة : 8 دنانير بالنسبة للطفل الواحد.

الوثائق المطلوبة

يتكون مطلب تسجيل طفل في حرص الإبحار على الأنترنات من الوثائق التالية :

* صورة شمسية للطفل.

* مطبوعة معمرة من قبلولي الطفل، يتم سحبها من المركز الوطني (أو الجهوي) للإعلامية الموجهة للطفل.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
على امتداد كامل السنة	1 . 1) على مستوى ولاية تونس : مصلحة البرامج والتكوين المستمر والعلاقات مع الأطفال بالمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل. 1 . 1) على مستوى الولايات الأخرى : مدير المركز الجهوي للإعلامية الموجهة للطفل. 2)ولي الطفل. 3) العون المحاسب للمركز الوطني (أو الجهوي) للإعلامية الموجهة للطفل. 4 . 1) على مستوى ولاية تونس : مصلحة البرامج والتكوين المستمر وال العلاقات مع الأطفال بالمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل. 4 . 2) على مستوى الولايات الأخرى : مدير المركز الجهوي للإعلامية الموجهة للطفل.	(1) بالنسبة للتسجيل الفردي : 1) الاتصال المباشر بالمركز الوطني (أو الجهوي) للإعلامية الموجهة للطفل وإيداع ملف التسجيل، المشار إليه أعلاه، من قبلولي الطفل. 2) اختيار أيام وتوقيت حرص الإبحار على الأنترنات. 3) دفع معلوم التسجيل نقداً. 4) سحب بطاقة الاشتراك للطفل.

مكان إيداع الملف

- المصلحة : * المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل، بالنسبة للطفل الذي يقطن بولاية تونس.
- * المركز الجهوي للإعلامية الموجهة للطفل، بالنسبة للطفل الذي يقطن بإحدى الولايات الأخرى.
- العنوان : * بالنسبة لمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل : شارع محمد علي عقید، حي الخضراء/1003 تونس.
- * بالنسبة لكل مركز جهوي للإعلامية الموجهة للطفل : المركز الجهوي للإعلامية الموجهة للطفل، المختص ترابيا.
- بيانات أخرى حول المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل :
- * الهاتف : 71.770.003 أو 71.770.667 .
- * الفاكس : 71.771.252 .
- * العنوان الإلكتروني : cnipe@email.ati.tn
- * موقع الواب : www.cnipe.nat.tn

مكان الحصول على الخدمة

- المصلحة : * المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل، بالنسبة للطفل الذي يقطن بولاية تونس.
- * المركز الجهوي للإعلامية الموجهة للطفل، بالنسبة للطفل الذي يقطن بإحدى الولايات الأخرى.
- العنوان : * بالنسبة لمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل : شارع محمد علي عقید، حي الخضراء/1003 تونس.
- * بالنسبة لكل مركز جهوي للإعلامية الموجهة للطفل : المركز الجهوي للإعلامية الموجهة للطفل، المختص ترابيا.

أجل الحصول على الخدمة

بعد أربعة (4) أيام من إيداع ملف التسجيل

المراجع التشريعية و/ أو التربوية

- 1) القانون عدد 73 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 المتعلق بإحداث المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل.
- 2) الأمر عدد 2036 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل.
- 3) قرار وزيري المالية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخ في 27 أفريل 2009 بضبط معاليم الخدمات الإدارية المسداة من قبل المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل والمراكز الجهوية التابعة له.

5. تكوين إطارات تنشيط الطفولة العاملين بالقطاع العمومي أو الخاص
في مجال الإعلامية وتقنيات الإعلام والاتصال الحديثة
بالمراكز الوطني(أو الجهوي) للإعلامية الموجهة للطفل

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، المؤرخ في
كما تم تقيقه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ).

المؤسسة : المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل.

مجال الخدمة : الإعلامية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة.

موضوع الخدمة : تكوين إطارات تشغيل الطفولة، العاملين بالقطاع العمومي أو الخاص، في مجال الإعلامية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة بالمركز الوطني (أو الجهوي) للإعلامية الموجهة للطفل.

شروط الانتفاع بالخدمة

يفتح تسجيل إطارات تشغيل الطفولة بالدورات التكوينية في مجال الإعلامية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة، على امتداد كامل السنة طبقا للشروط التالية :

1) إبرام اتفاقية مع المركز الوطني (أو الجهوي) للإعلامية الموجهة للطفل (في صورة استهداف التكوين إطارات ترجع بالنظر إلى هيكل عمومي أو خاص).

2) دفع معلوم التسجيل بالدورات التكوينية، المحدد حسب عدد ساعات التكوين المتطرق إليه، وذلك على النحو التالي :

* 12 ساعة : 30 دينار بالنسبة للشخص الواحد.

* 18 ساعة : 50 دينار بالنسبة للشخص الواحد.

الوثائق المطلوبة

يتكون ملف تسجيل إطارات تشغيل الطفولة بدورة تكوينية في مجال الإعلامية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة، من الوثائق التالية :

1) اتفاقية المبرمة للفرض، المشار إليها أعلاه.

2) ملف خاص بكل مرشح للتقوين يحتوي على :

* مطبوعة معمرة من طرف المرشح، يتم سحبها من المركز الوطني (أو الجهوي) للإعلامية الموجهة للطفل.

* نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

* صورة شمسية.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
على امتداد كامل السنة.	1 . 1) على مستوى ولاية تونس : مصلحة البرامج والتقوين المستمر والعلاقات مع الأطفال بالمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل. 1 . 2) على مستوى الولايات الأخرى : مدير المركز الجهوي للإعلامية الموجهة للطفل.	1) الاتصال المباشر بالمركز الوطني (أو الجهوي) للإعلامية الموجهة للطفل وإيداع ملف التسجيل، المشار إليه أعلاه، من قبل الشخص المعنى أو من قبل الممثل القانوني للوبيك المعنى.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	<p>2 . 1) على مستوى ولاية تونس :</p> <p>مصلحة البرامج والتكوين المستمر والعلاقات مع الأطفال بالمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل.</p> <p>2 . 2) على مستوى الولايات الأخرى :</p> <p>مدير المركز الجهوي للإعلامية الموجهة للطفل.</p> <p>(3) مدير المركز الوطني (أو الجهوي) للإعلامية الموجهة للطفل والممثل القانوني لهيكل المعنى.</p> <p>(4) العون المحاسب للمركز الوطني (أو الجهوي) للإعلامية الموجهة للطفل.</p>	<p>(2) ضبط برنامج ورزنامة التكوين.</p> <p>(3) المصادقة على الاتفاقية.</p> <p>(4) دفع معلوم التسجيل نقدا أو إيداع وثيقة محاسبة تتعلق بالتعهد بالنفقة مقابل المعلوم.</p>

مكان إيداع الملف

- المصلحة : * المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل، بالنسبة للدورات التكوينية التي تنظم بولاية تونس.
- * المركز الجهوي للإعلامية الموجهة للطفل، بالنسبة للدورات التكوينية التي تنظم بإحدى الولايات الأخرى.
- العنوان : * بالنسبة لمركز الوسيط للإعلامية الموجهة للطفل : شارع محمد علي عقید، حي الخضراء/ 1003 تونس.
- * بالنسبة لكل مركز جهوي للإعلامية الموجهة للطفل : المركز الجهوي للإعلامية الموجهة للطفل، المختص ترابيا.
- بيانات أخرى حول المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل :
- * الهاتف : 71.770.003 أو 71.770.667
 - * الفاكس : 71.771.252
 - * العنوان الإلكتروني : cnipe@email.ati.tn
 - * موقع الويب : www.cnipe.nat.tn

مكان الحصول على الخدمة

- المصلحة : * المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل، بالنسبة للدورات التكوينية التي تنظم بولاية تونس.
- * المركز الجهوي للإعلامية الموجهة للطفل، بالنسبة للدورات التكوينية التي تنظم بإحدى الولايات الأخرى.
- العنوان : * بالنسبة لمركز الوسيط للإعلامية الموجهة للطفل : شارع محمد علي عقید، حي الخضراء/ 1003 تونس.
- * بالنسبة لكل مركز جهوي للإعلامية الموجهة للطفل : المركز الجهوي للإعلامية الموجهة للطفل، المختص ترابيا.

أجل الحصول على الخدمة

- * بعد أسبوع من إيداع ملف التسجيل، بالنسبة للشخص الطبيعي.
- * بعد أسبوع من المصادقة على الاتفاقية بالنسبة لهيكل العمومي أو الخاص.

المراجع التشريعية و / أو التربوية

- 1) القانون عدد 73 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 المتعلق بإحداث المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل.
- 2) الأمر عدد 2036 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل.
- 3) قرار وزير المالية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخ في 27 أفريل 2009 المتعلق بضبط معاليم الخدمات الإدارية المسداة من قبل المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل والمراكز الجهوية التابعة له.

6. احتضان ملتقيات ودورات تكوينية في مجال الإعلامية وتكنولوجيات
الإعلام والاتصال الحديثة بالمركز الوطني (أو الجهوي)
للإعلامية الموجهة للطفل

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، المؤرخ في
..... كما تم تنتيقه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة : المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل.

مجال الخدمة : الإعلامية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة.

موضوع الخدمة : احتضان ملتقيات ودورات تكوينية بالمركز الوطني (أو الجهوي) للإعلامية الموجهة في مجال الإعلامية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة.

شروط الانتفاع بالخدمة

دفع معلوم احتضان الملتقيات والدورات التكوينية، المحدد حسب طبيعة التجهيزات المعلوماتية التي يتم توفيرها من قبل المركز الوطني (أو الجهوي) للإعلامية الموجهة للطفل وذلك على النحو التالي :

* قاعة مجهزة بعشرين (10) حواسيب : 50 دينار في اليوم الواحد.

* قاعة مجهزة بعشرين (10) حواسيب وألة طابعة وكاشف ضوئي ومتصلة بشبكة الأنترنات : 100 دينار في اليوم الواحد.

الوثائق المطلوبة

مطلوب باسم مدير المركز الوطني (أو الجهوي) للإعلامية الموجهة للطفل، يحرر في الغرض، من قبل الممثل القانوني للهيكل المنظم للملتقى أو للدورة التكوينية.

الاجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
على امتداد كامل السنة.	1 - 1) على مستوى ولاية تونس : مصلحة البرامج والتكوين المستمر والعلاقات مع الأطفال بالمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل. 1 - 2) على مستوى الولايات الأخرى : مدير المركز الجهوي للإعلامية الموجهة للطفل. 2) العون المحاسب للمركز الوطني (أو الجهوي) للإعلامية الموجهة للطفل.	1) إيداع المطلب، المشار إليه أعلاه، بالمركز الوطني (أو الجهوي) للإعلامية الموجهة للطفل، من قبل الممثل القانوني للهيكل المعنى. 2) دفع معلوم احتضان الملتقي أو الدورة التكوينية أو إيداع وثيقة محاسبة تتصل بالتعهد بالنفقة مقابل المعلوم.

مكان إيداع الملف

- المصلحة : * المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل، بالنسبة للملتقيات والدورات التكوينية التي تنظم بولاية تونس.
- * المركز الجهوي للإعلامية الموجهة للطفل، بالنسبة للملتقيات والدورات التكوينية التي تنظم بإحدى الولايات الأخرى.
- العنوان : * بالنسبة للمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل : شارع محمد علي عقید، حي الخضراء/ 1003 تونس.
- * بالنسبة لكل مركز جهوي للإعلامية الموجهة للطفل : المركز الجهوي للإعلامية الموجهة للطفل، المختص ترابيا.
- بيانات أخرى حول المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل :
- * الهاتف : 71.770.667 أو 71.770.003
- * الفاكس : 71.771.252
- * العنوان الإلكتروني : cnipe@email.ati.tn
- * موقع الواب : www.cnipe.nat.tn

مكان الحصول على الخدمة

- المصلحة : * المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل، بالنسبة للملتقيات والدورات التكوينية التي تنظم بولاية تونس.
- * المركز الجهوي للإعلامية الموجهة للطفل، بالنسبة للملتقيات والدورات التكوينية التي تنظم بإحدى الولايات الأخرى.
- العنوان : * بالنسبة للمركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل : شارع محمد علي عقید، حي الخضراء/ 1003 تونس.
- * بالنسبة لكل مركز جهوي للإعلامية الموجهة للطفل : المركز الجهوي للإعلامية الموجهة للطفل، المختص ترابيا.

أجل الحصول على الخدمة

بعد أسبوع من إيداع ملف المطلب.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

- (1) القانون عدد 73 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 المتعلق بإحداث المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل.
- (2) الأمر عدد 2036 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل.
- (3) قرار وزيري المالي وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخ في 27 أفريل 2009 المتعلق بضبط معاليم الخدمات الإدارية المسداة من قبل المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل والمراكز الجهوية التابعة له.

7. فتح محضنة

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخ في كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

مجال الخدمة : الاستثمار في قطاع الطفولة.

موضوع الخدمة : فتح محضنة.

شروط الانتفاع بالخدمة

يخضع فتح محضنة إلى نظام كراس الشروط (أنظر أسفله "المراجع التشريعية وأو الترتيبية")

ملاحظة : المحضنة هي مؤسسة تربوية اجتماعية تمثل مهمتها في :

1 . قبول الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين شهرين و 3 سنوات.

2 . تلبية حاجيات الأطفال وخاصة تلك المتعلقة بالتنمية والنظافة الجسدية.

3 . المساعدة في النمو النفسي والحسي والحركي والاجتماعي للأطفال.

4 . السهر على سلامة الأطفال وحمايتهم من كل المخاطر.

الوثائق المطلوبة

يتكون ملف فتح محضنة من الوثائق التالية :

(أ) إذا كان البائع شخصا طبيعيا

1 . كراس الشروط الخاص بفتح محضنة.

2 . التصريح المتعلق بفتح محضنة ،

3 . التصريح الموحد ،

4 . نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من بطاقة إقامة بالنسبة إلى الأجانب،

5 . قائمة اسمية في الأجراء العاملين بالمحضنة.

(ب) إذا كان البائع شخصا معنويا

ملاحظة : يقطع النظر عن الوثائق الكومنه لملف إحداث شركة خاصة، المنصوص عليها بمجلة الشركات التجارية.

يتكون ملف فتح محضنة من الوثائقين الخصوصيتين التاليتين :

1 . كراس الشروط الخاص بفتح محضنة.

2 . التصريح المتعلق بفتح محضنة.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
1 . 1) على امتداد كامل السنة.	1 . 1) الباعث.	أ) إذا كان الباعث شخصا طبيعيا 1 . 1) سحب كراس الشروط الخاص بفتح محضنة :
		. من المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة المختصة تربايا، أو من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، أو من الأنترنات ضمن خدمات الوزارة المكلفة بالطفولة المدرجة بموقع "سيcad" على العنوان التالي : www.sicad.gov.tn
	1 . 2) الباعث وعنون البلدية.	1 . 2) إمضاء كل صفحات كراس الشروط، المذكور أعلاه، ويكون الإمساء على آخر صفحة معرفا به ومبسوقا بعبارة "اطلعت ووافقت".
	(2) الباعث.	2) تعمير وإمساء مطبوعة "التصرير المتعلق بفتح محضرنة"، المرفقة بكراس الشروط، المذكورة أعلاه.
	3 . 1) الباعث.	3 . 1) سحب مطبوعة "التصرير الموحد" : <ul style="list-style-type: none"> - من مكتب المخاطب الوحيد بالقبضة المالية المختصة تربايا. - أو من الأنترنات ضمن خدمات وزارة المالية المدرجة بموقع "سيcad" على العنوان التالي : www.sicad.gov.tn
	3 . 2) الباعث.	3 . 2) تعمير وإمساء مطبوعة "التصرير الموحد" ، المذكور أعلاه.
	4) الباعث.	4) إيداع ملف فتح محضرنة، المكون من الوثائق عدد 1 إلى 5 المبينة أعلاه، بمكتب المخاطب الوحيد بالقبضة المالية المختصة تربايا، مقابل وصل.
	5) المخاطب الوحيد.	5) موافاة الباعث بالوثائق التالية : <ul style="list-style-type: none"> - المعرف الجبائي، - رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في صورة موافقة هذا الأخير، - شهادة إيداع التصرير بالاستثمار، عند الاقتضاء.
	6) الباعث أو مدير المحضرنة.	6) الشروع في الممارسة الفعلية لنشاط المحضرنة.
	7) الباعث.	7) إعلام المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة والمختصة تربايا بالشروع في الممارسة الفعلية لنشاط المحضرنة، عن طريق رسالة مضمونة الوصول.

الآجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
(8) ابتداء من تاريخ تسلم الإعلام، المذكور أعلاه، من قبل المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة المعنية.	(8) أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين للوزارة المكلفة بالطفولة.	(8) القيام بزيارة معاينة إلى المحسنة لمراقبة مطابقتها لمقتضيات كراس الشروط، المذكور أعلاه.
1 . 1) على امتداد كامل السنة.	1 . 1) الباعث أو ممثله القانوني.	<p>ب) إذا كان الباعث شخصا معنويا</p> <p><u>ملاحظة</u> : بقطع النظر عن الإجراءات القانونية المتعلقة بأحداث شركة خاصة، المنصوص عليها بمجلة الشركات التجارية، تتعلق الإجراءات الخاصة بفتح محسنة ب :</p> <ul style="list-style-type: none"> 1 . 1) سحب كراس الشروط الخاص بفتح محسنة : • من المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة المختصة ترابيا، أو من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، أو من الأنترنات ضمن خدمات الوزارة المكلفة بالطفولة المدرجة بموقع "سي Kad" على العنوان التالي : www.sicad.gov.tn
1 . 2) الباعث أو ممثله القانوني وعون البلدية.		<p>1 . 2) إيماء كل صفحات كراس الشروط، المذكور أعلاه، ويكون الإماء على آخر صفحة معرفا به ومبينا بعبارة "اطلعت ووافقت".</p>
	(2) الباعث أو ممثله القانوني.	(2) تعمير وإيماء مطبوعة "التصریح المتعلق بفتح محسنة"، المرفقة بكراس الشروط، المذكورة أعلاه.
	(3) الباعث أو ممثله القانوني.	(3) إيادع ملف فتح محسنة المتكون من الوثقتين عدد 1 وعدد 2 المبيتتين أعلاه بالمصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة المختصة ترابيا مقابل وصل.
	(4) مدير المحسنة.	(4) الشروع في الممارسة الفعلية لنشاط المحسنة.
(5) في أجل 15 يوما من تاريخ الشروع في الممارسة الفعلية لنشاط المحسنة.	(5) الباعث أو ممثله القانوني.	(5) إعلام المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة والمختصة ترابيا بالشرع في الممارسة الفعلية لنشاط المحسنة، عن طريق رسالة مضمونة الوصول.
(6) ابتداء من تاريخ تسلم الإعلام، المذكور أعلاه، من قبل المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة المعنية.	(6) أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين للوزارة المكلفة بالطفولة.	(6) القيام بزيارة معاينة إلى المحسنة لمراقبة مطابقتها لمقتضيات كراس الشروط، المذكور أعلاه.

مكان إيداع الملف

أ) إذا كان البائع شخصا طبيعيا :

المصلحة : المخاطب الوحيد.

العنوان : مكتب المخاطب الوحيد بالقياضة المالية المختصة ترابيا.

ب) إذا كان البائع شخصا معنويا :

ملاحظة : بقطع النظر عن المصالح المكلفة قانونيا بقبول الوثائق المكونة لملف إحداث شركة خاصة، يتعين على باعث محضنة أن يودع الملف المبين بالفقرة ب) من الخانة "الوثائق المطلوبة" المعروضة أعلاه لدى :

المصلحة : المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة.

العنوان : المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة المختصة ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة

أ) إذا كان البائع شخصا طبيعيا :

المصلحة : المخاطب الوحيد.

العنوان : مكتب المخاطب الوحيد بالقياضة المالية المختصة ترابيا.

ب) إذا كان البائع شخصا معنويا :

المصالح : المصالح المكلفة قانونيا بأسداء الخدمات الإدارية المتعلقة بإحداث شركة خاصة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

1) الأمر عدد 1909 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بالمحاضن.

2) قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخ في 9 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بفتح محضنة.

3) الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية وجميع النصوص التي نصت عليه وأتممته وخاصة الأمر عدد 359 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006.

8. فتح روضة أطفال

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفل المؤرخ في
..... كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفل.
مجال الخدمة : الاستثمار في قطاع الطفولة.
موضوع الخدمة : فتح رياض الأطفال.

شروط الالتفاق بالخدمة

تخضع هذه الخدمة إلى نظام كراس الشروط المتعلق بفتح رياض الأطفال
(انظر : المراجع التشريعية و/أو التربوية)

مكان إيداع الملف

المصلحة : المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة
العنوان : المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة بالولاية المعنية

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة
العنوان : المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة بالولاية المعنية

المراجع التشريعية و/أو التربوية

- 1) الأمر عدد 1908 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق برياض الأطفال ونوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل
- 2) قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفل المؤرخ في 28 مارس 2003 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط فتح رياض الأطفال.

٩. فتح محضنة مدرسية

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، المؤرخ في
كما تم تنصيحة بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

مجال الخدمة : الاستثمار في قطاع الطفولة.

موضوع الخدمة : فتح محضنة مدرسية.

شروط الانتفاع بالخدمة

تخضع هذه الخدمة إلى نظام كراس شروط خاص يفتح محضنة مدرسية.
(انظر : "المراجع التشريعية و/أو التربوية")

مكان إيداع الملف

1) بالنسبة للشخص الطبيعي

المصلحة : المخاطب الوحيد.

العنوان : المخاطب الوحيد بالقبضة المالية المختص ترابيا.

2) بالنسبة للشخص المعنوي

المصلحة : المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة.

العنوان : المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة المختصة ترابيا.

المراجع التشريعية و/أو التربوية

- الأمر عدد 2036 لسنة 2005 المؤرخ في أول نوفمبر 2005 المتعلق بالمحاضن المدرسية.

- قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخ في 14 مارس 2006 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط خاص بفتح محضنة مدرسية.

10. فتح نادي أطفال

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة المؤرخ في
..... كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة.
مجال الخدمة : الاستثمار في قطاع الطفولة.
موضوع الخدمة : فتح نادي الأطفال.

شروط الالتفاق بالخدمة

تخضع هذه الخدمة إلى نظام كراس الشروط المتعلق بفتح نادي الأطفال
(انظر : المراجع التشريعية و/أو التربوية)

مكان إيداع الملف

المصلحة : المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة

العنوان : المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة بالولاية المعنية

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة

العنوان : المصلحة الجهوية المكلفة بالطفولة بالولاية المعنية

المراجع التشريعية و/أو التربوية

- 1) الأمر عدد 1908 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق برياض الأطفال ونوادي الأطفال ونادي الإعلامية الموجهة للطفل
- 2) قرار وزير الشباب والطفولة والرياضة المؤرخ في 8 سبتمبر 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط فتح نادي الأطفال ونادي الإعلامية الموجهة للطفل.

11. فتح نادي إعلامية موجهة للطفل

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفلة المؤرخ في
..... كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرأي الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة : وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفلة.

مجال الخدمة : الاستثمار في قطاع الطفلة.

موضوع الخدمة : فتح نادي إعلامية موجهة للطفل.

شروط الالتفاق بالخدمة

تخضع هذه الخدمة إلى نظام كراس الشروط المتعلقة بفتح نادي إعلامية موجهة للطفل.
(انظر : المراجع التشريعية و/أو التربوية)

مكان إيداع الملف

المصلحة : المصلحة الجهوية المكلفة بالطفلة

العنوان : المصلحة الجهوية المكلفة بالطفلة بالولاية المعنية

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المصلحة الجهوية المكلفة بالطفلة

العنوان : المصلحة الجهوية المكلفة بالطفلة بالولاية المعنية

المراجع التشريعية و/أو التربوية

- 1) الأمر عدد 1908 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق برياض الأطفال ونوادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل
- 2) قرار وزير الشباب والطفلة والرياضة المؤرخ في 8 سبتمبر 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط فتح نادي الأطفال ونوادي الإعلامية الموجهة للطفل.